

كشاف القناع عن متن الإقناع

ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر (و) يلزمهم (اتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها) لأن ذلك من جملة طاعته (وإن خفي عنه صواب عرفوه ونصحوه فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا) قال الآجري لا نعلم فيه خلافا . ولو قال سيروا وقت كذا دفعوا معه . نص عليه .

قال ابن مسعود الخلف شر ذكره ابن عبد البر . وقال كان يقال لا خير مع الخلف ولا شر مع الائتلاف . ونقل المروذي لا يخالفوه يتشعث أمرهم .

(ولا يجوز لأحد أن يتعلف) وهو تحصيل العلف للدواب (ولا يتحطب) وهو تحصيل الحطب (ولا يبارز) علجا (ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا إلا بإذنه) أي الأمير . لأنه أعرف بحال الناس وحال العدو ومكانهم وقوتهم . فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه . لم يأمن أن يصادف كميناً للعدو فيأخذه أو يرحل بالمسلمين ويتركه فيهلك أو يكون ضعيفا لا يقوى على المبارزة فيظفر به العدو فتتكسر قلوب المسلمين بخلاف ما إذا أذن . فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاصد .

ويؤيد ذلك قوله تعالى ! ! ولا ينبغي أن يأذن في موضع إذا علم أنه مخوف نص عليه . لأنه تغرير بهم (وإن دعا كافر إلى البراز) بكسر الباء عبارة عن مبارزة العدو وافتحها اسم للفضاء الواسع .

(استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير) لمبارزة الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده .

قال قيس بن عباد سمعت أبا ذر يقسم قسما في قوله تعالى ! ! أنها نزلت في الذين بارزوا يوم بدر حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة متفق عليه .

قال علي نزلت في مبارزتنا يوم بدر رواه البخاري . وكان ذلك بإذنه صلى الله عليه وسلم وبارز البراء بن مالك مرزبان الدارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ ثلاثين ألفا .

ولأن في الإجابة إليها إظهارا لقوة المسلمين وجلدهم على الحرب .

(فإن لم يثق من نفسه) القوة والشجاعة (كره) له أن يجيب